

آلية فريق دعم قدرات اللجوء: طرائق العمل

الغرض

1. في الإطار الأوسع للميثاق العالمي بشأن اللاجئين (GCR) سيكون فريق دعم قدرات اللجوء (ACSG) بمثابة آلية للدعم المتناسك والمتسق لتعزيز قدرة نظم وطنية للجوء/ تحديد وضع اللاجئين (RSD) لضمان تطبيق الدول تدابير نوعية تتيح دخول الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية واستقبالهم وتسجيلهم وتوثيقهم وتحديد هويتهم في الوقت المناسب. وسيكون أيضاً فريق الدعم بمثابة آلية لبناء جسور التواصل بين مختلف أصحاب المصلحة داخل البلد نفسه أو في بلدان مختلفة ترغب في تعزيز المعرفة والخبرات وتطوير النهج استناداً إلى الممارسات الجيدة وتيسير تبادل الخبرة والدعم في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الدعم المتبادل بين الأقران، على سبيل المثال.

أصحاب المصلحة

2. يمكن لجميع الدول الاستفادة من آلية فريق دعم قدرات اللجوء في تقديم طلبات وعروض دعم تنمية القدرات بما يتسق مع أساليب العمل المبينة أدناه، على أساس المشروع أو بشكل مستمر. قد تعتمد بعض الدول على التطوع أو يتم التواصل معها من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتكون أبطال بعض مبادرات أو مشروعات فريق دعم قدرات اللجوء، مما يخولها القيام بدور أكثر استباقية إلى جانب المفوضية طوال مدة المشروع/المبادرة.

3. يتم تشجيع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما فيهم على سبيل المثال لا الحصر، المنظمات الإقليمية أو المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية أو نقابات المحامين والنقابات الأخرى ذات الصلة أو القطاع الخاص للقيام بدور في آلية فريق دعم قدرات اللجوء. ويمكن لأصحاب المصلحة الآخرين القيام بذلك الدور من خلال تقديم الدعم إلى الدول لتقديم طلبات أو عروض الدعم. وقد يعتمد أصحاب المصلحة على التطوع أو يتم التواصل معهم من قبل المفوضية ليكونوا أبطال بعض مبادرات أو مشروعات الفريق.

ترتيبات العمل

4. عقب تأسيسه، يعقد فريق دعم قدرات اللجوء اجتماعات دورية لمناقشة موضوعات مواضيعية أو ظرفية، سواءً على الصعيد العالمي أو الإقليمي. خلال هذه الاجتماعات، يتبادل المشاركون الخبرات في تنفيذ مشروعات فريق الدعم ويتعرفون على الممارسات الجيدة والموارد الخاصة بتنمية قدرات أنظمة اللجوء/ تحديد وضع اللاجئين، بما في ذلك أوجه التآزر الإيجابي وطلب أو عرض دعم القدرات في موضوعات محددة ومناقشة سبل تحسين آلية فريق دعم قدرات اللجوء.

5. تقوم المفوضية بتنسيق آلية فريق دعم قدرات اللجوء؛ وقد تضطلع الدول وأصحاب المصلحة الآخرون بدور الوسطاء/الميسرين في اجتماعات أو موضوعات محددة. وسيجري انتقاء الوسطاء و/ أو الميسرين، بطريقة تضمن التنوع الإقليمي وتنوع الخبرات من مجموعة واسعة من المجالات ذات الصلة. وسيطلب من جميع الأطراف المعنية المناصرة وتعبئة الموارد، وتوجيه مناقشات واجتماعات فريق الدعم، بالإضافة إلى الاتصال الخارجي.

6. سيتم إنشاء أمانة عامة مصغرة لفريق الدعم في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تتولى التنسيق عن كثب مع جميع أصحاب المصلحة وتسهيل أيضاً من مشاركة المكاتب اللامركزية التابعة للمنظمة. وتهدف إلى تيسير التخطيط والاتصال بين الأعضاء.

7. بالاستفادة من قوائم الدعم القائمة وتكميلها، قد تحتفظ أمانة الفريق بقائمة نشطة من الدعم التقني متاحة ومعروضة عند الطلب، ستكون في صورة وثيقة فعّالة يمكن من خلالها تقديم عروض إضافية للدعم. وقد يتم النظر أيضاً في



إنشاء صندوق لفريق دعم قدرات اللجوء لتمكين إتاحة الموارد ذات الأولوية بهدف تعيين خبراء وفقاً للحاجة، بما في ذلك في إطار مبادرة ضمان الجودة، دعماً للدول الطالبة.

8. سيتم تفعيل آلية فريق دعم قدرات اللجوء بناءً على طلب دولة معنية تقدم طلب للحصول على دعم تنمية القدرات وفقاً للمعايير أدناه. تتولى السلطات المختصة في الدولة الطالبة إعداد طلبات الدعم، وذلك بالتشاور والتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين بما يتفق مع روح وترتيبات الميثاق العالمي بشأن اللاجئين. وتقدم السلطات المختصة طلبات الدعم التي أعدتها إلى أمانة فريق الدعم، عبر المكاتب القطرية للمفوضية حيثما كان ذلك ممكناً. وتشارك أمانة الفريق ردها في الوقت المناسب، وتستمر في التواصل مع الدولة الطالبة نيابة عن الفريق، حسب الضرورة.

9. في حين أن طلبات/عروض الدعم قد تكون قصيرة الأجل بطبيعتها، لا سيما عندما تأتي استجابة لحاجة ملحة، يتم تشجيع طلبات/عروض التي تؤدي إلى التزام أطول أجلاً وأكثر استدامة بقدرات نُظم وطنية للجوء/ تحديد وضع اللاجئين بوجه خاصة.

10. حيث إن الهدف من آلية فريق دعم قدرات اللجوء هو تحسين نُظم وطنية للجوء/ تحديد وضع اللاجئين، ستكون الدول المستفيد الأول من الدعم المقدم من الفريق. ومع ذلك، قد يتلقى أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون الدعم ضمن آلية فريق دعم قدرات اللجوء في حال كان صاحب المصلحة مشاركاً في مشروع/مبادرة مع السلطات الوطنية تدعم قدرة نظم وطنية للجوء/تحديد وضع اللاجئين (على سبيل المثال، في تحسين الوصول إلى المعلومات والمساعدة القانونية، مواصلة تطوير وتقديم وحدات التعلم ذات الصلة).

11. تضطلع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدور التنسيق ومطابقة طلبات وعروض الدعم بالتشاور الوثيق مع أصحاب المصلحة، وتيسير الاتصال داخل الفريق، بالإضافة إلى دعم تطوير ومشاركة الممارسات الجيدة من خلال تقديم المشورة التقنية وغيرها من الوسائل، بما في ذلك من خلال المشروعات التجريبية أو المحددة الأهداف وعبر اجتماعات الفريق. وبحسب السياق، سيتم تنفيذ ذلك على المستوى المركزي/جنيف وعلى المستوى الإقليمي كذلك.

12. في أوضاع الأزمة التي تنطوي على حالات طوارئ واسعة النطاق وسريعة التطور، ينبغي على جهود آلية فريق دعم قدرات اللجوء أن تُضاف للاستجابة لحالات الطوارئ وتكون في الوقت عينه مكتملة لها. وبالمثل، يُسهم فريق دعم قدرات اللجوء في المبادرات الرامية إلى تحسين الإنذار المبكر والتأهب في المجالات ذات الصلة.

طلبات الدول للحصول على دعم القدرات

13. يجب على الدولة الطالبة للدعم إجراء تقييم للفجوات/ الاحتياجات والقدرات الحالية قبل تقديم طلب الحصول على الدعم الخارجي إلا في الحالات التي قد تم طلب الحصول على الدعم لإجراء تقييم القدرات من فريق دعم قدرات اللجوء. بالإضافة إلى ذلك، قبل تقديم طلب لدعم القدرات، يجب أن تكون الدولة الطالبة قد سبق أن تعهدت بالمشروع/المبادرة، بما في ذلك من خلال وضع خطة العمل على المستوى القطري.

14. تقدم المفوضية الدعم إلى الدول، إما بطريقة مباشرة أو عن طريق تنسيق الدعم التقني عبر الفريق، من أجل تطوير ومشاركة وتطبيق منهجيات الممارسات الجيدة في تقييم الفجوات في القدرات، وتحديد أولويات تخطيط المشروعات، والتعبير عن احتياجات الدعم، وإتاحة تآزر مجموعة أوسع من الجهات الفاعلة.

15. وعن طريق إجراء تقييمها وتخطيطها، ستكون الدول قادرة على تحديد الفجوات في قدرات نظم اللجوء/ تحديد وضع اللاجئين لديها التي بحاجة إلى الدعم وتقديمها إلى آلية فريق دعم قدرات اللجوء. يجب تقديم الطلبات مع وضع المعايير التالية في الاعتبار:

i. يجب أن يكون الطلب جزءاً من خطة عمل وطنية تهدف إلى تحسين مبدأ أو أكثر من مبادئ الإنصاف أو الفاعلية أو قابلية التكيف أو النزاهة (كما يتم تقييمها مقارنة بالمعايير الدولية) لنظم اللجوء/ تحديد وضع اللاجئين لدى الدولة الطالبة.

- .ii يجب أن يهدف الطلب إلى سد فجوة ملموسة في المشروع/المبادرة لا يكون لدى الدولة الطالبة أو غيرها من أصحاب المصلحة المعنيين القدرة الحالية على سدها. وبناءً على ذلك، يجب أن يحدد الطلب أهدافاً ومعالماً رئيسية كمية ونوعية.
- .iii يجب تنظيم الطلب على نحو يضمن استدامة نتائج الدعم على المدى الطويل، حتى بعد اكتمال المشروع/المبادرة والدعم ذي الصلة، والاسترشاد به في وضع خطة شاملة لنظام لجوء معزز.
- .iv قد يشمل الطلب تقديم المساعدة إلى أصحاب المصلحة من غير الدول، شرط أن يعملوا في المشروعات/المبادرات مع السلطات الوطنية المعنية باللجوء/ تحديد وضع اللاجئين .
- .v يمكن تقديم الطلب من جانب دولة واحدة أو أكثر بشكل مشترك ، خصوصاً فيما يتعلق بوضع لجوء محدد (مثل إنشاء منصة/مورد إقليمي تشارك أكثر من دولة في استخدامه).
- .vi عند الاقتضاء، يجب أن يحدد الطلب كيفية تنسيق الدعم الحالي أو القادم لأصحاب المصلحة المتعددين وكذلك كيفية الحد من مخاطر الجهود المزدوجة. وستسعى أمانة فريق دعم قدرات اللجوء على وجه التحديد إلى معالجة هذا الجانب ودعمه.
- .vii يجب على أهداف/نتائج دعم تنمية القدرات أن تتيح مراقبة تأثير ورفع التقارير المتعلقة باستخدام الدعم المقدم من خلال فريق دعم قدرات اللجوء.

عروض دعم القدرات

16. بمجرد أن يتلقى فريق دعم قدرات اللجوء طلباً للحصول على دعم تنمية القدرات بما يتوافق مع المعايير المذكورة أعلاه، تقوم المفوضية باستخدام آلية الفريق لطلب عروض دعم تنمية القدرات لتلبية الاحتياجات المحددة.
17. وبموافقة الدولة الطالبة، قد تلتزم المفوضية بتقديم عروض دعم تنمية القدرات من دول أخرى ذات خبرة معينة أو تطلب دعماً من أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من قوائم الدعم الحالية وإكمالها. قد يكون عرض دعم تنمية القدرات عرضاً تقنياً أو مادياً و/أو مالياً، بحسب الطلب.
18. قد تبادر الدول أو غيرها من أصحاب المصلحة المعنيين ذوي الخبرات في مجالات من شأنها أن تعزز إنصاف وفعالية وقابلية التكيف و/ أو نزاهة نظم اللجوء/ تحديد وضع اللاجئين بالتطوع لتقديم دعم القدرات استجابةً لطلب أو فيما يتعلق بالمشاريع المواضيعية المستقبلية التي تستهدف مجالاً أو أكثر من المجالات المواضيعية. تشجع المفوضية تقديم العروض الاستباقية لدعم القدرات بما أنها قد تشكل حافزاً للدول التي تحتاج إلى دعم القدرات لديها لإطلاق مشروعات تنمية قدرات نظم اللجوء/ تحديد وضع اللاجئين، مع العلم بأن دعم القدرات متوفر بالفعل.

توجيه عروض الدعم

19. يمكن توجيه الدعم إما عبر المفوضية أو تقديمه على أساس ثنائي. في الحالة الأخيرة، تُشجع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم الدعم الثنائي في إطار آلية فريق دعم قدرات اللجوء لضمان تماسك واتساق الدعم بهدف تحقيق أكبر قدر من التأثير والاستفادة من الموارد.
20. ومن ثم، قد تقوم المفوضية، بصفتها أمانة آلية فريق دعم قدرات اللجوء، بالتنسيق، وحيثما يكون ذلك ملائماً، تيسير الدعم المباشر المتبادل بين الأقران على أساس الخبرات والممارسات الجيدة وتوافر الموارد، أو تتلقى الدعم وتنفذه مباشرة أو من خلال شركائها.

استعراض اختصاصات الفريق

21. ستخضع الاختصاصات الحالية للاستعراض العام سنوياً أو وفقاً لطلب أصحاب المصلحة المعنيين، بحسب الحاجة.